

قد را التمد قبل التليم تمت صلاة العتمة عمدا وكلام العمد وحديث العمد
اربعه احوال حتى الصلاة فيها قاعدا العار من القيام وفي الغيبة والديان وصلاة النفل

باب صلاة الجمعة

شرط جواز الجمعة اثني عشر والوقت والامام والخطبة والوقوف امام
سوى الامام ثلاثة في قول ابن حنيفة رضي الله عنه سنة فلو لم يلزمهم صلاة الجمعة
الربيعي والمسافر والعبير والمرأة والصبي والمجنون وان حضره وافصله استط
عنهم الظاهر سنة مواضع يحرم الامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعدين
وعرفات والمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطبة ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابو يوسف ومحمد
وثلاث خطب بالموسم واحدة منها بلا جلة سنة مائة قبل يوم الجمعة وخطبة
ليعلم الناس بما لهم ونسلكهم كيف يصنعون اذا فوجوا مكة والصلاة
لعمارة والوقف والافاضة وخطبة اخرى لوفات يوم عرفة وخطبة الظهور
يجلس فيها جلسة خفيفة بخطبها بعد ما اذا انجز جمع يوم عرفة للظهور يعلم
الناس في الوقوف يوم عرفة والمزدلفة وعمرى الجار والنحر وطواف الزياره
وخطبة اخرى بعد يوم النحر يوم بعد الظهور يجمع خطبة واحدة يتكلم
فيها جلسة واحدة يعلم الناس ما يتي من معالم حجهم ونسلكهم وكيف ينبغي
ومتن ينفون فيها في ثلاث خطب منها بالتحديد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة
الاستسقاء وخطبة النكاح وبيد ان يجمع منها بالتكبير وهي خطبة العدين
وثلاث خطب بالموسم الا ان الخطبة التي تكلم فيها بعد ما بالثنية ثم بالثنية ثم بالخطبة

باب المناسك

سنة الوقوف اشيا الغسل والكتف والخطوط والصلاة والرفق والقفان
الرجل ثلاثة الغراب درهم وتميص ولفاف والقفان الشاخر ثياب
درهم وخمار وميزه ولفاف وخزفة ترتبط بالثديين هـ خفة من الهدى
يفسدون المبطون والمجدور والنقاس والهدما والعرقا الثمان من الهدى
لا يفسد الغسل في سبيل الله في المعركة والغسل على الجدين في الجوارح
وفي غير المعركة اربعة لا يصلي عليهم الخناق والباقي والجوارح اذا قتلوا
او ما قبل القوبة وقاطع الطريق انا قتل بعد ما اخذ المال وقتل
الذي كاد يهجم فقتلهم ثم قتل لا يصلي عليهم والمتقول في جدار او قصاب
غسل وصلي عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وضع

جنائز

جنائز الرجال قد ام الامام وحنائز الصبيان وحنائز الرجال وحنائز
النساء وحنائز الصبيان ثلاثة اشيا يستحب في القبور اللبن
والعصبة والحشيش ثلاثة اشيا تذكره في القبر الحجر والحصى والفضة

كتاب الزكاة

اعلم بان الزكاة في وجوب الزكاة سنة اشيا المعقل والبلوغ والنصاب
والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب اكمال من الزكاة ما يتا
ولا يسي في الزيادة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك
مانراد عليه في قول ابن حنيفة رضي الله عنه والنصاب من الذهب عشرون
منقولا فاذا بلغت عشرين منقولا ففيها نصف منقولا وفي الزيادة
حتى تبلغ اربع مائة قبل فاذا بلغت اربع مائة ففيها الزكاة كخصتها
وكنه ما زاد عليه في قول ابن حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد في الذهب والفضة يتوجب في الزيادة اقل او اكثر بحسب ذلك له
والنصاب من الابل السائمة فاذا كانت الابل السائمة خمسة وعشرين
الحول فيها شاة وفي العشرة ثمان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العدين
اربع شياه وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض وفي ثمانين ابنة لبون
وفي سنة واربعين حقة وفي احدى وستين جزء وفي ثمانين ابنة
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم ثمانين الفضة
فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان وثمانون وفي مائة وخمسة وثلاثين
حقتان وثلاثون شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة
وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان
ثم ثمانين الفضة فيها فوجوب في الزيادة ما اوجب في الايتاح حتى
تبلغ خمسين ثم كلما بلغ حتى يتا ثمان الفضة فاذا اسان الابل اربعة
ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجزعة والنصاب من البقر السائمة
ثلاثون فاذا كان ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعة عشرة وهي
التي حال عليها الحول وطعنت في الناقة ومانراد عليه ففي الزيادة بحسب
ذلك فان كانت الزيادة واحدة ففيها درهم وسبع عشرة سنة وان كانت
اثنتين ففيها درهم ونصف عشر سنة وان كانت ثلاثة ففيها درهم ونصف عشر
سنة وان كانت ثلاثة ففيها سنة وثلاثة ارباع عشر سنة ومن عليه وهذا
في احدى الروايتين عن ابن حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى لابي في الزيادة